

الدرجات العلمية

مادة ٢ - تمنح الجامعة بناء على طلب الكلية الدرجات والدبلومات الآتية :

- (١) البكالوريوس العامة في العلوم .
- (٢) البكالوريوس الخاصة في العلوم .
- (٣) دبلوم الدراسات العليا في العلوم في إحدى المسكتين الآتيتين :

(أ) الأحياء وخرافية .

(ب) الكيمياء التحليلية .

(٤) الماجستير في العلوم .

(٥) الدكتوراه في الفلسفة في العلوم .

(٦) الدكتوراه في العلوم .

ويجوز إنشاء درجات أو دبلومات أخرى بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

درجة البكالوريوس العامة في العلوم

مادة ٣ - مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس العامة في العلوم أربع سنوات دراسية .

مادة ٤ - تشمل الدراسات المواد الآتية :

- | | |
|---------------------------------|-------------------|
| (١) الرياضة العامة . | (٦) الكيمياء . |
| (٢) الرياضة البحتة . | (٧) علم النبات . |
| (٣) الرياضة التطبيقية . | (٨) علم الحيوان . |
| (٤) الرياضة البحتة والتطبيقية . | (٩) الجيولوجيا . |
| (٥) الطبيعة . | |

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة وعدد المحاضرات والدروس العملية المخصصة لكل مادة ونظام الامتحان فيها

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى هذه المواد مواد أخرى تكون ذات صلة بالمواد التي تدرس بالكلية .

قانون رقم رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٤

باللائحة الأساسية لكلية العلوم بجامعة الإسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة الإسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المفصولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحانات من الخارج ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٥٣ بفصل الطالب الذي يرسب في دورى امتحان السنة الدراسية الأولى بكليات الجامعة ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة الإسكندرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

أقسام الكلية

مادة ١ - تشمل كلية العلوم أقسام الدراسة الآتية :

- | | |
|----------------|----------------------------------|
| (١) الرياضة . | (٥) الحيوان . |
| (٢) الطبيعة . | (٦) الجيولوجيا . |
| (٣) الكيمياء . | (٧) الأحياء وخرافيا : علم البحار |
| (٤) النبات . | |

ويجوز إنشاء أقسام أخرى أو معاهد بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

ويشترط في الطالب للحصول على هذه الدرجة :

(١) أن ينال في امتحان الانتقال إلى السنة الرابعة تقدير (جيد) من الأقل في التقدير العام .

(ب) ألا يكون قد أعاد الدراسة في السنة الثانية أو السنة الثالثة .

(ج) أن يكون قد نال في مادة التخصص تقدير جيد جدا على الأقل في امتحان الانتقال إلى السنة الرابعة وعلى تقدير جيد في امتحان الانتقال إلى السنة الثالثة . وألا يكون قد رسب فيها في امتحان الانتقال إلى السنة الثانية .

(د) أن يحصل على إذن من مجلس الكلية بناء على طلب الأستاذ المختص في متابعة الدراسة اللازمة .

(هـ) أن يحضر الدراسة المقررة في مادة التخصص مدة سنة وأن ينجح في امتحانها .

(و) أن يؤدي بنجاح امتحانا خاصا في اللغة الألمانية أو اللغة الفرنسية .

مادة ١٠ - يجوز لمجلس الكلية أن يأذن لعدد من الطلاب بمحده مجلس الجامعة في متابعة الدراسة لدرجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في مادة التشريح (وتشمل علم الأجنة) أو في مادة وظائف الأعضاء (وتشمل الكيمياء الحيوية وعلم الأنسجة والخلايا) .

ويشترط في الطالب للحصول على هذه الدرجة :

(١) أن ينال في امتحان الانتقال إلى السنة الثالثة تقدير (جيد) على الأقل في التقدير العام .

(ب) ألا يكون قد أعاد الدراسة في السنة الأولى أو السنة الثانية .

(ج) أن يكون قد درس في السنة الأولى مجموعة المواد (الطبيعة - الكيمياء - علم النبات - علم الحيوان) .

(د) أن يتابع ابتداء من السنة الثالثة الدراسة لمادتي التشريح ووظائف الأعضاء بكلية الطب لمدة سنتين وأن يتقدم لامتحان في نهاية السنتين في إحدى المادتين على أنها مادة إضافية .

(هـ) أن يتابع الدراسة بعد ذلك سنة ثالثة في المسادة الأخرى على أنها مادة التخصص، وأن يؤدي بنجاح امتحانا فيها في نهاية السنة .

(و) أن يؤدي بنجاح امتحانا خاصا في اللغة الألمانية أو اللغة الفرنسية .

مادة ٥ - يتمتع الطالب في آخر كل سنة دراسية في المواد المقررة دراستها أثناء السنة . ولا ينتقل الطالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها ولا يمنح درجة البكالوريوس إلا من نجح في امتحان السنة الرابعة .

مادة ٦ - يشترط لنجاح الطالب في امتحانات الانتقال من فرقة إلى أخرى وفي الامتحان النهائي أن يرضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في جميع المواد المقررة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٧ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ، لا يجوز أن يبقى طالب السنة الأولى في فرقة أكثر من سنتين ومع ذلك يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يسمح له في البقاء سنة أخرى إذا وجدت أسباب تبرر ذلك فإذا رسب في امتحانات هذه السنة وجب فصله من الكلية .

كذلك لا يجوز أن يبقى طالب السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة في فرقة أكثر من سنتين ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له في البقاء سنة أخرى . فإذا رسب في امتحانات هذه السنة وجب فصله من الكلية إلا إذا كان من طلبة السنة الرابعة فإن أمره يعرض على مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية .

مادة ٨ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقرر قبول طالب الالتحاق بإحدى سنوات الدراسة الثانوية أو الثالثة أو الرابعة مع إعفائه من أداء الامتحانات في بعض أو كل المواد الدراسية المقررة في السنة التي يؤخذ بالتحاقه بها أو السنوات السابقة عليها إذا أثبت في كل حالة أنه حصل على المؤهلات المشترطة لقبوله لمتابعة الدراسة بكلية طبيا لأحكام اللائحة الداخلية . وأنه حضر مقررات دراسية تعادل ما يراد إعفاؤه منه وأدى بنجاح امتحانا فيها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم

مادة ٩ - تمنح درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في إحدى المواد الآتية :

الرياضة - الطبيعة - الكيمياء - علم النبات - علم الحيوان - الجيولوجيا .

وتبين اللائحة الداخلية عدد المحاضرات والدروس العملية المخصصة لكل مادة .

ومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى هذه المواد أية مادة أخرى .

مادة ١٨ - للحصول على دبلوم الدراسات العليا يجب على الطالب :

- (١) أن يتابع الدراسات المقررة لهذا الدبلوم .
- (٢) أن يجتاز بنجاح الامتحان المقرر في الموضوعات الخاصة بهذا الدبلوم .
- (٣) أن يقدم مبحثا في موضوع يختاره الأستاذ المختص ويقره مجلس الكلية .
- (٤) أن يرضى لجنة المتحنيين في المبحث الذي وضعه .
- (٥) أن يؤدي بنجاح امتحانا خاصا في اللغة الألمانية أو اللغة الفرنسية .

مادة ١٩ - إذا رسب الطالب في امتحان دبلوم الدراسات العليا سمح له بالتقدم للامتحان مرة أخرى في السنة التالية . فإذا رسب في هذه المرة فلا يسمح له بالتقدم للدبلوم مرة أخرى .

درجة ماجستير في العلوم

- مادة ٢٠ - يشترط لقبول الطالب التحضير لدرجة الماجستير في العلوم :
- أولا (١) أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم من جامعة مصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي تعترف به الجامعة .
 - (٢) أو أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس العامة في العلوم بتقدير جيد على الأقل من جامعة مصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي تعترف به الجامعة بشرط :
- (أ) أن يكون قد تابع دراسة خاصة بعد حصوله على درجة البكالوريوس العامة مدة سنة واحدة في موضوعات يقرها مجلس الكلية بناء على اقتراح الأستاذ المختص وأدى امتحانا فيها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .
 - (ب) أن يكون قد حضر مقررا خاصا في اللغة الألمانية أو اللغة الفرنسية وأدى بنجاح امتحانا فيه .

ثانيا - أن يحصل على إذن من مجلس الكلية بمتابعة الدراسات والأبحاث الخاصة بدرجة الماجستير في العلوم بناء على اقتراح الأستاذ المختص .

- مادة ٢١ - للحصول على درجة الماجستير في العلوم يجب على الطالب :
- ١ - أن يقوم تحت إشراف الأستاذ المختص بأبحاث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل .

مادة ١١ - الطالب الذي رسب في امتحان درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم يحول للدراسة لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم وتطبق عليه الأحكام الخاصة بهذه الدرجة .

ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص للطالب الذي تعذر عليه حضور كل الامتحان أو بعضه لأسباب يقبلها المجلس في أن يتقدم له مرة واحدة أخرى .

دبلوم الدراسات العليا في العلوم

مادة ١٢ - يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة لأحد دبلومات الدراسة العليا :

(١) أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس الخاصة أو العامة في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة تعادلها من معهد علمي آخر تعترف به الجامعة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(ب) أن يحصل على إذن من مجلس الكلية لمتابعة الدراسة المقررة لهذا الدبلوم بناء على اقتراح الأستاذ المختص .

مادة ١٣ - مدة الدراسة للحصول على كل من دبلومات الدراسة العليا ستان .

مادة ١٤ - تشمل الدراسة العليا في الأحياء الجغرافية (علوم البحار) الموضوعات الآتية :

- الأحياء الجغرافية الطبيعية .
- الأحياء الجغرافية البيولوجية .
- بيولوجيا الأسماك والمصائد .

مادة ١٥ - تشمل الدراسة العليا في الكيمياء التحليلية الموضوعات الآتية :

- تحليل المواد الصناعية .
- تحليل الصخور والمعادن .
- تحليل المواد البيولوجية والغذائية .

مادة ١٦ - وتحدد اللائحة الداخلية عدد المحاضرات والدروس العملية في كل من الموضوعات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

مادة ١٧ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى الموضوعات المذكورة في المادتين ١٤ و ١٥ أي موضوع آخر يكون له صلة بهذه الموضوعات .

(٣) أن يتابع الطالب الأبحاث مدة سنتين على الأقل بعد حصوله على درجة دكتور في الفلسفة في العلوم أو مدة ثلاث سنوات على الأقل بعد حصوله على درجة ماجستير في العلوم .

(٤) أن يقدم أبحاثاً مبتكرة منشورة تعتبر لجنة الامتحان أنها تتضمن عملاً شخصياً وتأتى للعلم بفائدة محققة ويجب في الأبحاث أن تقبلها لجنة الحكم وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية .

الدراسة الإعدادية للاتحاق بكلية الطب

مادة ٢٤ - تقوم كلية العلوم في كل - بالدراسة الإعدادية للطلاب الذين قبلهم كلية الطب بقصد الالتحاق بمدارسها وذلك وفقاً لأحكام لائحة كلية الطب .

أحكام ختامية

مادة ٢٥ - لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوتية ما يقتضى تنفيذ هذا القانون .

مادة ٢٦ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

مدرب مصر الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٢ (١٧ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المعارف العمومية

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

محمد عوض محمد

قانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ووافقته رأى مجلس الوزراء ،

(٢) أن يقدم في نهاية دراسته رسالة من نتائج أبحاثه يقرها الأستاذ المختص ويقبلها جميع أعضاء لجنة الامتحان وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(٣) أن يؤدي بنجاح اختباراً شفويًا في موضوع الرسالة وما يتصل به من موضوعات أخرى وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

درجة دكتور في الفلسفة في العلوم

مادة ٢٢ - يشترط للحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم :

(١) أن يكون الطالب حاصلًا على دبلوم الدراسة العليا في العلوم من جامعة الإسكندرية أو على درجة ماجستير في العلوم من جامعة مصرية أو على درجة مادللة من معهد علمي تعترف به الجامعة .

(٢) أن يحصل على إذن من مجلس الكلية بمثابة الأبحاث الخاصة بدرجة دكتور في الفلسفة في العلوم بناء على اقتراح الأستاذ المختص .

(٣) أن يقوم الطالب تحت إشراف الأستاذ المختص بأبحاث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية مدة سنتين على الأقل .

(٤) أن يقدم في نهاية هذه الرسالة نتائج أبحاثه يراها الأستاذ المشرف أنها صالحة للعرض على لجنة الامتحان .

(٥) أن تكون الرسالة عملاً يشهد للطالب بأبحاث تعتبرها لجنة المتخصصين أنها تتضمن عملاً شخصياً وتأتى للعلم بفائدة محققة كما يجب في الرسالة أن يقبلها جميع أعضاء لجنة الامتحان وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(٦) أن يؤدي الطالب بنجاح اختباراً شفويًا في موضوع الرسالة وما يتصل به من موضوعات أخرى وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

درجة دكتور في العلوم

مادة ٢٣ - يشترط للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم .

(١) أن يكون الطالب حاصلًا على درجة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم أو على درجة ماجستير في العلوم من جامعة مصرية أو على درجة مادللة من معهد علمي تعترف به الجامعة .

(٢) أن يحصل على إذن من مجلس الكلية بمثابة الأبحاث الخاصة بدرجة دكتور في العلوم .